بما نقلوا بل اعد من واجب تطهير لحيته وحامل في قتال
سيفه حال كونه ملطخا بدم ولو كثر عند الضرورة بان احتاج
الى امساكه قد افتوا بيسرته اي بجواز حمله حال الصلاة
خوف الهلاك راي الامام اي امام الحرمين اذا سيف
تلطخ بدم لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه ان يدسه مفصول لبرايه
اي راي دسه في قراب خوف ضيعته وما قاله الامام هو المذهب
وان قال الروياني الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه طرحه في الحال لكن
هذا هو فرع نقول الامام ويغتفر الحمل في هذه الساعة
لان في طرحه تعريضا للاضاعة الحال وهذا هو الفرق بين هذا
وبين المصلي اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم
ينحها في الحال بطلت صلاته ولم يجب طرحه حالا لما تقدم
لكنه يقضي صلاته حينئذ لندور عذره كما نقله الامام عن
الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب
انتهى ثم ضعف الامام لهم ندوره وقال هو عام في حق المقاتل
فاشبه المستحاضة وخرج المسالة على القولين فيمن صلى في
موضع نجس وقال هذه اولى بنفي القضا للقتال الذي احتمل
الاستدبار وغيره وقال الرافعي فجعل الاقيس عدم القضا
والاشهر وجوبه كما ذكروا في مصل امر اذرق المكا بضم الميم
وتشديد الكاف نوع من العصا فيه عفو بجمته اي بلغ فيها
حما انه يجب عليه طرحها حالا لما مر من الفرق بينهما وتابع اللص
بكسر اللام ويجوز ضمها اي الاخذ لماله حال صلاته وان يعدو

بانبات

١٧٦

بانبات الواو على لغة على نجس واستدبر القبلة له الصلاة
لخوف عند شدته فلا يضر استدبار القبلة ولا وطء النجاسة
كحامل السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح له ذلك للتحصيل لخاطف
نعله حال الصلاة له لصاحب النعل في سعيه خلفه
اتمام قربته اي صلاته ولا يضر العدو ولا وطء النجاسة كصلاة
شدة الخوف على حاجز فلو اتى بصياح خلفه بطلت صلاته
لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب ان الجبان لمن يسطو
اي تهجم بصيحة نهمة له شديدة او عبده فله في عدو
خلفه صلاة شدة الخوف والايما بالقصر للوزن بركعة بشرط
خوف عليه بان خاف ضياعه واما يامن سلامته ولم يرد باثبات
الفه على لغة ضرا صلى بنفعته اي بار كالانه صلاة الامن
والاذن ان بجرت ببنائه للمفعول اي قطعت او شقت والبعض
متصل بدمها متعلق بلصقا حوز والصقا وفي نسخة
ولزقا لقلتها اي الدم ان كلها لصقت عن بعد ما فصلت
في الرافعي بالسكون قطعها حتم اي واجب وفي روضته
ان لم يخف منه محذورا يبيح التيمم لئلا يفسد صلاته لنجاسة
الباطن هنا الاذن بالدم الذي ظهر في محل القطع وقد ثبت له
حكم النجاسة فلا بالاستبطان وليس وجوب قطعها للدم
اي النجاسة اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل العفو عنه في المسالة
السابقة بل انما يستقيم تفريع ذلك على ان العضو المبان
من الادمي كميتة اي كعذرته وبوله وهو راي العراقيين

بيان شرذمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)